مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(10) الجزء الثاني– يونيو 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

قَاعِدَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجاً على قواعد الأشباه والنظائر

أ. أشرف فتحي كامل محمد
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

قَاعِدَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجًا على قواعد الأشباه والنظائر

أ/ أشرف فتحي كامل محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجا على قواعد الأشباه والنظائر، وتتجلى أهمية العمل من أهمية الكتابين اللذين نربط بينهما، فكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي رحمه الله، يعدّ من كتب القواعد الفقهية، وكذلك كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يعدّ من أهم كتب فقهاء الشافعية.

الكلمات المفتاحية:

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ – منهاج الطالبين– الأشباه والنظائر – القواعد الفقهية.

Abstract

The importance of the work is evidenced by the importance of the two books that we connect between them, the book of similarities and analogues of Al-Suyuti, may Allah have mercy on him, is one of the books of fiqh rules, as well as the book of the curriculum of students and the mayor of muftis, is one of the most important books of Shafi'i jurists..

key words:

Hardship brings facilitation - Minhaj altaalibina- AL'ashbah walnazayir -Fiqh rules..

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ ، ما تعاقبت الأيام والأعوام.

وبعد...

فإن من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأسماها فخراً، وأعلاها ذكراً، علم القواعد الفقهية؛ لذا أعلى الأئمة من شأنه، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه، وأشادوا بمكانته وأهميته، قال الإمام السيوطي –رحمه الله– :" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[1].

وقال الإمام القرافي[2] رحمه الله– –:" هذه القواعد مهمة عظيمة النفع في الفقه بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه وتتضح مناهج

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411ه،/1990م (ص6).

(2) **القرافي هو**: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد، والمنشأ، والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة)، و(اليواقيت في أحكام المواقيت)، وغيرها، توفي سنة 684هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى1360هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى– 1424هـ– 2033م، (270/1)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – 2002م، (94/1، 95).

الفتاوى وتنكشف"[3].

وقال الإمام المرداوي[4]–رحمه الله–:" إذ يحب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك، واستحضاره"[5].

يقول الزنجاني[6]:" ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع، وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على إتساعها، وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم

---

(3) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب– بدون طبعة وبدون تاريخ (9/1).

(4) **علاء الدين المرداوي:** هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي حفظ القرآن، وأخذ عن الشهاب أحمد المرداوي، وقرأ (المقنع) على أبي الفرج الطرابلسي، ولازم ابن قندس حتى انتفع به وقرأ عليه (المقنع) و (مختصر الطوفي) و (ألفية ابن مالك) ، أخذ عنه بدر الدين السعدي وابن عبد الهادي حيث قرأ عليه غالب (المقنع) وغالب (الطوفي) . توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة (885هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (225/5).

(5) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: 885 ه)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 2000م (3837/8).

(6) **الزنجاني هو:** محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الفقيه الإمام، أبو الثناء، شهاب الدين الزنجاني، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، قال ابن النجار: برع في المذهب والخلاف والأصول، من تصانيفه: ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، تخريج الفروع على الأصول استشهد في المحرم سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (368/8)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (126/2).

يعرف أصولها، لم يحط بها علما"[7].

وقد يكون التخريج وهذا هو غالب استعمال الفقهاء بمعنى الاستنباط المقيد، أو إدخال المسائل الفقهية تحت قاعدة من القواعد الفقهية، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء، والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى[8]، وبهذا يتبين لنا أهمية القواعد الفقهية، وأهمية تخريج المسائل الفقهية عليها، ومنزلتها عند العلماء الأجلاء؛ من أجل ذلك كله جاء موضوع بحثي بعنوان:

(قَاعِدَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجا على قواعد الأشباه والنظائر)

وقد انتظم في مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: كتاب الديات، ويشتمل على مسألة.

المطلب الثاني: كتاب السير، ويشتمل على مسألة.

المطلب الثالث: كتاب الجزية، ويشتمل على فرعين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في عدة نقاط، من أهمها ما يلي:

1)تتجلى أهمية العمل من أهمية الكتابين اللذين نربط بينهما، فكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي رحمه الله، يعدّ من كتب القواعد الفقهية، وكذلك كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يعدّ من أهم كتب فقهاء الشافعية.

2)هذا العمل يترتب عليه فائدة كبيرة للمتفقه، إذ رد الفروع إلى الأصول، والقواعد يكسب المتفقه ملكة فقهية، ويطلعه على أصول تلك الفروع، وأيضًا فيه فائدة

---

(7) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: 656 ه)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1398ه(ص 34).

(8) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414ه، (ص12).

أخرى، وهي فهم مسائل، وقواعد الكتابين.

3)في هذا العمل خدمة للمعلم؛ فهي تسهل عليه استحضار القواعد، وربطها بمسائل منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أثناء تدريسه.

4)في الربط بين هذين الكتابين خدمة لطلبة العلم، حيث يتيسر للطالب مراجعة القواعد الفقهية بشكل تطبيقي أثناء مراجعته للرسالة في آن واحد.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن الأسباب التي دعت الباحث إلى الاهتمام، والبحث في هذا الموضوع، فيمكن تلخيصها من خلال النقاط الآتية:

1)التقليل من الفجوة الموجودة بين طلبة العلم، وكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي –رحمه الله–، وتقريبه لهم.

2)تقريب كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي – رحمه الله –؛ للمتفقهين من خلال ربطه ربطًا مباشراً بمتن فقهي مشهور.

3)تنمية الملكة الفقهية للمتفقهين من خلال ربط الفروع الفقهية بقواعدها المناسبة.

4)أن يكون المشروع بادرة لأعمال فقهية أخرى؛ تعنى بطبع كتب تربط بين القواعد الفقهية، والأصولية، وبين المسائل الفقهية بشكل تطبيقي مباشر.

ثالثاً: منهج البحث:

أما عن منهج البحث في موضوع هذه الدراسة، فقد أعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي فجمع فيه بين القاعدة الفقهية التي يذكرها السيوطي –رحمه الله–، والفروع التي تندرج تحتها من كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي – رحمه الله –، وقد استوعبت الدراسة جميع أبواب الفقه الخاصة بالجزء محل الدراسة؛ فخرج الباحث مسائل من جميعها، ولم يترك أي كتاب منها إلا وقد خرج منه مسائل.

التمهيد:

مفهوم قاعدة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة، فإذا ظهرت مشقة جلبت التيسير.

ومن أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم [9].

فقد شرعت الرخص مراعاة لأعذارهم ودفعا للمشقة عنهم، وبهذا يوجد نوعين من الأحكام في الشريعة الإسلامية أحكام العزيمة وأحكام الرخص[10].

فالأحكام التي ينشأ على تطبيقها، حرج على المكلف، ومشقة في نفسه، أوماله، فالشريعة تخففها، بما يقع تحت قدرة المكلف، واستطاعته، دون عسر، أو إحراج [11].

أدلتها:

أولاً: من القرآن الكريم:

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[12].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالي أراد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر فيما شرعه من رخصة الصيام[13].

وقوله تعالى:﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ**

---

(9) الطرق الحكمية : ابن القيم الجوزية، ، مطبعة المدني، بدون تاريخ نشر (ص14- 16).

(10) الموافقات في أصول الشريعة الإمام الشاطبي (9/2)

(11) موسوعة القواعد الفقهية (632/10).

(12) سورة البقرة، جزء من الآية (185).

(13) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (256/4).

نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[14].

وجه الدلالة: إن ما نفاه الله تعالي من الحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصل من أعظم القواعد التي يبنى عليها ويتفرع منها مسائل كثيرة[15].

قوله تعالي:﴿ **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[16].

وجه الدلالة: إن هذه الآية قوله تعالي: (من حرج)، أي: من ضيق وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله به هذه الأمة [17].

قوله تعالي:﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[18].

وجه الدلالة : سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شيء سقط عنه والإسقاط قد يكون كليا أو جزئيا[19].

قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾**[20].

وجه الدلالة: رفع المشقة عن العباد في فريضة الحج [21].

ثانياً: من السنة:

---

(14) سورة المائدة، جزء من الآية (6).

(15) تفسير المنار : محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٤١٣ ه(270/6).

(16) سورة الحج، جزء من الآية (78).

(17) تفسير القرطبي، دار التراث القاهرة– بدون طبعة وتاريخ نشر (4493/7).

(18) سورة التوبة، آية (91).

(19) تفسير القرطبي (146/8).

(20) سورة البقرة، آية (158).

(21) تفسير القرآن العظيم لابن كثير– دار صادر بيروت ١٤٠٠ ه (332/3).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**»[22].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن هذا الدين يسر وعدم وجود العسر فيه[23].

قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[24].

وجه الدلالة: أن الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا سيما لمن قرب عهده بالإسلام[25].

عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، أَنَّهَا قَالَتْ:« **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»[26].[27].

وجه الدلالة: أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يختار أسهل الأمرين ولم يكن يتشدد.

()22 صحيح البخاري: كتاب العلم – باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (25/1)، حديث رقم (69)، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير–باب في الأمر بالتيسير ، وترك التنفير(1359/3)،ح (1734).

()23 المرجع السابق.

()24 صحيح البخاري: كِتَابُ الأَدَبِ–بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» (30/8)، حديث رقم(6128).

()25 المرجع السابق.

()26 صحيح البخاري: كِتَابُ الأَدَبِ–بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» (189/4)، حديث رقم(3560)، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل– باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (1813/4)، حديث رقم (2327).

()27 ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص76).

المطلب الأول

كتاب الديات، ويشتمل على مسألة

مسألة: سقوط الدية عن من أُعسر

نص المسألة في منهاج الطالبين:

"ويعتبران آخر الحول ومن أعسر فيه سقط"[28].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: الهيتمي[29]، الخطيب الشربيني[30]، والرملي[31]، والدميري[32]، والبلقيني[33]، وابن قاضي شهبة[34]، وابن الملقن[35].

شرح وبيان المسألة:

الدية المأخوذة تكون على الجاني نفسه، ويعتبر فيها آخر الحول؛ لأنه حق مالي متعلق بالحول على جهة المواساة فاعتبر بآخره كالزكاة فلا يؤثر الغني وضده قبله ولا بعده، فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت دينا في ذمته، ومن أعسر آخر الحول سقطت عنه الدية ولم يلزمه شيء[36].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أنه إذا وجبت الدية على رجل وأُعسر لا يلزمه شيء، لأن المشقة تجلب التيسير.

([28]) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 286).**

([29]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (401/8).

([30]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(364/5).

([31]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (269/7).

([32]) النجم الوهاج في شرح المنهاج (575/8).

([33]) التدريب في الفقه الشافعي (448/4).

([34]) بداية المحتاج في شرح المنهاج (137/4)

([35]) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1513/4).

([36]) النجم الوهاج في شرح المنهاج (575/8). بتصرف

المطلب الثاني

كتاب السير، ويشتمل على مسألة

مسألة: حكم جهاد الصبي والمجنون والمرأة، والمريض.

نص المسألة في منهاج الطالبين:

ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال[37].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: الهيتمي[38]، الخطيب الشربيني[39]، والرملي[40]، والدميري[41]، والبلقيني[42]، وابن قاضي شهبة[43]، وابن الملقن[44].

شرح وبيان المسألة:

أنه لا يجب الجهاد على الصبي والمجنون؛ لعدم تكليفهما، والمرأة؛ لأنها جبلت على الضعف، ومثلها الخنثى والمريض مرضا يمنعه الركوب أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة، والأعمى، و المريض الذي لا متعهد له، وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح، وذي عرج بين؛ ولو في رجل وإن قدر على الركوب، والأقطع والأشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة؛ إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل، .... والعبد ولو مبعضا ومكاتبا لنقصه، وإن

([37]) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 307).

(38) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (231/9)

(39) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(18/6)

(40) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (55/8)

(41) النجم الوهاج في شرح المنهاج (305/9)

(42) التدريب في الفقه الشافعي (213/4)

(43) بداية المحتاج في شرح المنهاج (268/4).

(44) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1680/4).

أمره سيده....، والذمي؛ لأنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا .... ، وعادم أهبة قتال كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهابا أو إيابا، ومركوب[45].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أن القتال يسقط عن أصحاب الأعذار كالصبي، والمجنون، والمرأة، والمريض، والأعرج والأشل، والعبد، ومن ليس عنده مؤنة القتال، لأن المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثالث

كتاب الجزية، ويشتمل على فرعين

الفرع الأول

حكم من مات من أهل الكتب في الحجاز وتعذر نقله

نص المسألة في منهاج الطالبين:

وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل فإن مات وتعذر نقله دفن هناك[46].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة ، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: الهيتمي[47]، الخطيب الشربيني[48]، والرملي[49]، والدميري[50]، والبلقيني[51]، وابن قاضي شهبة[52]، وابن الملقن[53].

()45 تحفة المحتاج في شرح المنهاج (231/9).

()46 منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 313).

()47 تحفة المحتاج في شرح المنهاج (283/9)

()48 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(68/6)

()49 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (92/8)

()50 النجم الوهاج في شرح المنهاج (402/9)

()51 التدريب في الفقه الشافعي (240/4).

()52 بداية المحتاج في شرح المنهاج (305/4)

شرح وبيان المسألة:

يمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة ... فإن استأذن الإمـــام أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه فإن كان ولا يقـــيم إلا ثلاثة أيام ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يســـمعه، وإن مرض فيه –الحجاز– نقل، وإن خيف موته؛ فإن مات لم يدفن فيه؛ فإن دفن نبش وأخرج، وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك، وإلا نقـــل؛ فإن مات وتعذر نقله دفن هناك[54].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أنه إن مرض – الكافر– في غير الحرم من الحجاز وعظمت المشقة في نقله أو خيف نحو زيادة مرضه، ترك وجوبا تقديما لأعظم الضررين، وإلا تعظم فيه نقل وجوبا لحرمة المحل، فإن مات فيه وتعذر نقله منه لنحو خوف تغيـــر دفـــن هنـــاك للضرورة، ولأن المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثاني

كتاب الصيد والذبائح، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: ذكاة الحيوان

نص المسألة في الأشباه والنظائر:

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه وإلا فبعقر مزهـــق حيث كان[55].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة ، ويظهر ذلك من

()53 عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1708/4).

()54 منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 313).

()[55] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 317).

أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: الهيتمي[56]، الخطيب الشربيني[57]، وابن قاضي شهبة[58]، وابن الملقن[59].

شرح وبيان المسألة:

ذكاة الحيوان المأكول البري المفيدة لحل أكله إنسيا كان الحيوان أو وحشيا تأنس تحصل شرعا بطريقتين، ذكر المصنف إحداهما: بذبحه من الحلق، وهو أعلى العنق؛ أو لبة أي: أسفل العنق إن قدر عليه[60].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أن المراد بالذبح: التام المفيد للأكل، وهو ما في الحلق واللبة، إن لم يقدر عليه فبعقر مزهق، لأن المشقة تجلب التيسير.

المسألة الثانية

ذكاة الحيوان المتوحش أو المتردي في بئر.

نص المسألة في الأشباه والنظائر:

"وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حلّ ، ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد"[61].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة ، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: الهيتمي[62]، الخطيب الشربيني[63]، والرملي[64]،

---

(56) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (327/9)

(57) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(94/6)

(58) بداية المحتاج في شرح المنهاج (327/4)

(59) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1723/4).

(60) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (94/6).

(61) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 317).

(62) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (283/9)

والدميري[65]، والبلقيني[66]، وابن قاضي شهبة[67]، وابن الملقن[68].

شرح وبيان المسألة:

أنه إذا رمى بسهم صيدا متوحشا، أو رمى بعيرا إنسيا توحش كأن نـدَّ، أي: ذهب على وجهه شاردا أو رمى شاة إنسية توحشت كأن شردت بسهم فيه نصل أو له حد، أو بسيف، أو رمح، أو نحوه ، أو أرسل عليه، أي: الصيد جارحة من سـباع أو طيور؛ فأصاب شيئا من بدنه حلقا أو لبة أو غير ذلك، ومات في الحـال حـلَّ فـي الجميع، أما في المتوحش فبالإجماع، وأما في البعير الناد فلما في الصحيحين «عـن رافع بن خديج أن بعيرا ند، فرماه رجل بسهم فحبسه: أي قتلـه فقـال – ﷺ –: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[69]، أما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فإنه لا يحل[70].

وقال ابن عباس:« **مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِـي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ**»[71].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أنه إذا رمي صيدا متوحشا، أو بعيرا ند، أو شاة شردت بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حلّ، الاعتبار بعدم القدرة عليه حالـة

()63 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(100/6)

()64 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (92/8)

()65 النجم الوهاج في شرح المنهاج (460/9)

()66 التدريب في الفقه الشافعي (255/4).

()67 بداية المحتاج في شرح المنهاج (330/4)

()68 عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1725/4).

()69 صحيح البخاري: كتاب الشركة – باب قسمة الغنم (138/3)، حديث رقم (2488).

()70 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(100/6)

()71 صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بـن ناصر الناصر– دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ (93/7).

الإصابة، فلو رمى غير مقدور عليه فصار قبل الإصابة مقدورا عليه ثم أصاب غير المذبح حرم أو بالعكس، ولأن المشقة تجلب التيسير.

❁❁❁❁❁

قائمة المصادر والمراجع:

- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت/ 911هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - 2002م
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: 874 ه)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات، والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر، والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: 885 ه)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 2000م
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:974 ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١357 ه - 1983 م
- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: 656 ه)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1398ه
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414ه.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـــ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله- [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب] المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني

الشافعي– حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري– الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، 1433هـ – 2012م

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير– دار صادر بيروت ١٤٠٠ ه
- تفسير القرطبي، دار التراث القاهرة– بدون طبعة وتاريخ نشر
- تفسير المنار : محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٤١٣ ه
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر– مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى1360هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى– 1424هـ– 2033م
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، – ١٣٩٢ ه
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ (93/7).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢ ه)، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١ ه)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، ط1، ١٤٠٧ ه.
- الطرق الحكمية : ابن القيم الجوزية، ، مطبعة المدني، بدون تاريخ نشر
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، والمشهور ب ابن الملقن (ت: 804 ه)، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد الأردن، عام النشر: ٢٠٠١ م

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب- بدون طبعة وبدون تاريخ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه - 1994 م
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676 ه)،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥ م
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣ م
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808 ه)، الناشر: دار المنهاج جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى،١٤٢٥ه- 2004م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م

المراجع باللغة الإنجليزية:

-Similarities and Analogues, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, al-Suyuti (d. 911 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH - 1990 AD.

-Al-Ikleel fi Istinbat al-Tanzeel by Al-Suyuti, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (ed. T.(

-In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon / Sidon.

-Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, who died: 974 AH, the Great Commercial Library, Egypt, 1357 AH - 1983 AD.

-Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri (d. 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

-Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abd al-Rahman bin Nasser Abdullah al-Saadi (d. 1376), edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihi, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH, 2000 AD.

-Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin by al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, edition: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.

-Explanation of the Enlightening Planet: by Taqi al-Din Abi al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, second edition (1418 AH - 1997 AD), Obeikan Library.

-Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, first edition 1422 AH.

-Fayd al-Abidin by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Hadadi al-Manawi, who died in 1031 AH, first edition 1356, the Great Bukhari Library, Egypt.

-The rule of matters according to their purposes, Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsin, 1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1419 AH.

-Lisan al-Arab, Jamal al-Din Abu al-Fadl bin Manzur, edited by Amin Muhammad Abd al-Wahhab, Muhammad Sadiq al-Ubaidi - Arab Heritage Revival House - Beirut - 2nd edition - 1997 AD.

-The General Jurisprudential Introduction by Mustafa Ahmed Al-Zarqa, second edition, year of publication: 1425 - 2004.

-Musnad Ahmad, edited by: Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001 AD.

-A Dictionary of Jurisprudential Terms and Terms by Mahmoud Abdel Moneim, Cairo, Dar Al-Fadila, (ed.(.

-Dictionary of Standards in Language, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited and compiled by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr edition, Beirut, 1979 AD.

-Al-Mughni, by Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din, deceased: 620 AH, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

-Vocabulary fi Gharib al-Qur'an, Al-Raghib Al-Isfahani, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, edited by: Safwan Adnan Al-Dawi, 1st edition, 1412 AH..